

كثير
القاضي

ورحمه الطحاوي والكاديه قالت الايمه الثلاثة ولا
يغيره غير الحيوان وان كره تقسيم المال ما لم يكن
له شريك كما من **قلت** وفي الجوهره فان كانت
الويد مشتركة فان منع احد ما انفق يرجع عليه
وتقول المصنف تيمم المخرج عن الخلاصة انفق الشركي
على العبدية عينه شريكه بلا اذن الشركي والقاضي
في منقطع وكذا النخل والنزع والوديعة والنقطة
والدار المشتركة اذا اشترت **كتاب**
العتق مزية الاسقاطان باسما اختصارا فاسقط ط
الحق عن القضا من عتق وعفو ومغايه الذمة ابراهم
البيع طلاق وعن الرق عتق وعفون به لا بالعتاق
ليعم نحو استئجاره بملك قريبه هو لفته الخروج عن
المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق
وشرا عبارة عن اسقاط المولي حقه عن مملوكه
بوجه مخصوص يسمي المملوك به ايم بالاسقاط المذكور
من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه
كل ذلك قريبه ودخول حربي اشترى مسلما من الحرب
وصفته واجب لكفارة ومباح بلانية لانه ليس
بعبادة خبيث من الكافر ومنه حجب توحه الله تعالى
له في عتق الاعضاء وهن تحصل ذلك بتدبير
وشرا قريبه الفا هدم ركه وه لفلان وحرام

يل

٢٤٨

يل كلف الشيطان ويبيع من حر مملوك ولو سكران او كرها
او خطيا او مريفا او لا يعلم بانه مملوكه كقول القاضي
للمالك او البائع المشترك اعنى عبدي بهذا او ثار الذي
المبيع عتق لامن صبي ومفتوه ومد هوش ومبرسم ومفي
عليه ومجنون ويأيم كما لا يصح طلاقه ولو اسند له الحائنة
بما ذكره او نكاح وانحرقت في دار الحرب وقد علم ذلك
فالقول له في ملكه ولو رقتة كما تب وعتق الحمل
اذا ولدته لسنة اشهر فاكثر ولا يعتق مع ولو باضا فنته اليه
كان ملكك والي سيبه كان اشترى نكاحا حر خلا فان
مات مورثا نكاحا لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن
لطابق التعلق قوله لامتنان مات ابي فانت حرة فيما عدا
لا يبيتم نكاحا فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فانت
الاب لم تطلق ولم تعتق وامرية وكان لان الملك نكحت
مقارنا لهما بالموت فتامل بغير حجة بلانية سواء وصفه
به كالتحرر عتقا وعتيقا او عتقا او محررا ولو ذكر
الحرف فقط كان كفاية واخر نحو حررتك او اعنتك او
اعتقتك الله في الامح طيرية او هذا مولاي او تادي
نحو يا مولاي او يا مولاي في خلاف ان عتقك نية الاصح
باجرا وباعتق ولو قاله اروت الكذب او حررتك
العمل في الاذما به واشهد وقت تسميته خائنة
فلان عتقك مالم يرد الاستا وكذا في الطلاق ثم بعد